جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد وضبط الانفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الانتاج المحلى والمتضمن الآتى :-

تنفيذاً لقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الانتاج المحلى .

وتحقيقاً للانضباط المالى وترشيدا للانفاق العام وحفاظا على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة ، وحرصا على تشجيع الشراء من الانتاج المحلى .

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والاجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتى :-

أولاً :

حظر شراء المركبات (الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لإستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، الجيب ، والاستيشن ، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة ، أو ذات الدفع الرباعى " ٤×٤ " ، والاتوبيس ، والمينى باص ، والميكروباص ، والمينى ميكروباص)

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة الإحلال التى أعدتها وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة ، وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها ، وعلى أن يتم التعاقد على شراء المركبات التى سوف تسفر عنها مناقصات او ممارسات الشراء المركزى التى ستقوم الهيئة بالبدء فى اجراءات طرحها بدءاً من العام المالى ٢٠١٢ /٢٠١٣ ، كما تتولى الهيئة بيع كافة المركبات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتى للجهة ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها الالتزام التام بالاحكام المشار إليها آنفا ومعاونة الهيئة فى اتخاذ اجراءات بيع السيارات التى تقرر استبدالها دون غيرها ، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى ، والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة متى وإن تم ذلك تدريجيا .

ثانياً :

حظر استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الاعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الإستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة .

ثالثا :

حظر طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية ، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام .

رابعاً :

حظر إنشاء أيه أجهزة او هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

خامساً :

حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة احكام التأشيرات العامة .

سادساً :

حظر التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض، مع اهمية تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد، وفى هذا الإطار يتعين على الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نصاً خاصاً يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده .

سابعاً :

حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل مامن شأنه الاعلام عن الأشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة او الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها او تساهم فيها ، سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الآجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام الاخرى .

ثامناً :

حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

تاسعاً :

حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط اثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئوليه العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

عاشراً :

على الجهات الإدارية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :-

١- الإلتزام التام بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٣ لسنة ٢٠١٠ و٤٦٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن النشر الإلكترونى عن المناقصات والمزايدات الحكومية فى الجهات المختلفة - وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية WWW. Etenders.gov.eg وذلك تحقيقاً لمبادىء الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمى خدمات

٢- الإلتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمى خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات ، وكذا تبسيط اجراءات تسجيل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بادارات الموردين بالجهات والذى من شأنه تفعيل مشاركتهم فيما يتم طرحه من عمليات .

٣- تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لسيارات النقل والموتوسيكلات واية أصناف شائعة الاستخدام بالجهات الادارية خاصة أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، آلات التصوير ، أجهزة التكييف ، الأثاثات المكتبية ، الورق بأنواعه ، الاحبار بأنواعها ، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة ، بطاريات واطارات السيارات ، للحصول على شروط افضل واسعار اقل على أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لا مركزى بمعرفة كل جهة تابعة ، ويتعين على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية والجهات التابعة وهيئات وشركات القطاع العام البدء خلال الربع الأخير من السنة المالية بحصر احتياجاتها من الاصناف سالفة الذكر او أية أصناف أخرى يتبين احتياج أكثر من جهة لها وذلك ضمن خطة شرائها للعام المالى التالى واتخاذ اجراءات الطرح مركزياً فى بداية السنة المالية وبدون تأخير .

٤- تفعيل المادة رقم ٦ مكررا (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بالزام الجهات الادارية باخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن عمليات الشراء التى تجريها بكافة طرق التعاقد خلال كل فترة (ثلاثة شهور) ويشمل ذلك قيمة العملية ومصدر التمويل (محلى وأجنبى) والجهة التى تم الترسية عليها أو الاسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة أو المتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشآت ، ويتم الاخطار خلال الاسبوع الاول من ربع السنة التالى وعلى النماذج التى اصدرتها الهيئة بعد اعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الادارية بالاضافة الى تقديم هذا البيان على اسطوانة مدمجة (C.D) .

٥- موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى والمحافظة ... الخ بكافة انواعها الموجودة حالياً بالجهة وفق للنماذج التى اصدرتها الهيئة والتى يمكن تحميل نسخة الكترونية منها من خلال الدخول على الموقع الالكترونى للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعلى ان تراعى الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج واخطار الهيئة بها خلال الشهر الاول من السنة المالية .

٦- رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإدارى للدولة والمحافظات والهيئات العامة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والإستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الاعمال والانشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة ، وكذا الزام كافة الجهات باعداد المقايسات السنوية والجرد السنوى بكل دقة وطبقا للائحة المخازن الحكومية .

٧- سرعة التصرف فى أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على تولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية .

٨- إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التى تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير فى تنفيذ المشروعات يؤدى إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التى انفقت عليها من خلال الموازنة ، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادى والاجتماعى المستهدف منها .

٩- التصرف فى العقارات الإدارية غيرالمستغلة إستغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله الى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

١٠- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

وعلى جميع الجهات المخاطبة بتنفيذ أحكام هذا المنشور مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة فى الانارة العامة وذلك من خلال استخدام المصابيح الموفرة فى جميع الترتيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من قبل وزارة الكهرباء فى هذا الشأن ، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك المصابيح .

١١- المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والإستفادة منها فى الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية .

وعلى جميع الجهات المخاطبة بتنفيذ أحكام هذا المنشور التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات اكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الاشخاص على اعمال الاخلاء والانقاذ واستخدام الادوات .

١٢- الإستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والاعباء المتزايدة التى تتحملها الموازنة العامة للدولة ، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله .

ثمانى عشر :

يتعين على جميع الجهات الالتزام باحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحتة التنفيذية وتعديلاتهما فى اجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء الى التعاقد بالاتفاق المباشر الا فى الحالات العاجلة التى لاتحتمل اتباع اجراءات المناقصة او الممارسة بجميع انواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية .

ثانى عشر :

تشجيعا للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الانتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون النص فى المواصفة الفنية على ما يحول دون شراء المنتج المحلى ودون طلب أية زيادة فى إعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتيه : -

- المركبات والموتوسيكلات .
- الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- اجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الالات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر [illegible] المحلى ووفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة [illegible] شروط تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وفى كل الحالات يتعين على الجهات الادارية تضمين شروط الطرح للشراء للشركات المنتجة بتقديم ما يفيد جودة الاصناف وتوفر خدمات ما بعد البيع من ضمان وصيانة معتمدة وتدريب ، وقطع الغيار للاصناف التى تتطلب طبيعتها ذلك – حفاظا على استمرارية الاستفادة من هذه الاصناف طوال فترة التشغيل وحماية المال العام .

ثالث عشر :

على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للإقتصاد فى مأموريات السفر للخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة . وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الاشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

رابع عشر :

لا يخرج بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض [illegible] خاصة وبشرط ان يكون ذلك فى حدود الإعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

يفوض وزير التعليم العالى ووزير البحث العلمى كل فى اختصاصه فى الاذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود إعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

يكون لفضيلة الامام الأكبر شيخ الازهر إختصاصات وزير شئون الازهر بالنسبة للازهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الاذن بعقد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله فى حدود إعتمادات الموازنة .

خامس عشر :

على اجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الإلتزام بما يلى :-

- [illegible] وزارة المالية أولا فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة ، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الإعتمادات .
- احكام الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن [illegible] الحاكمة لتنفيذ [illegible] لجان فض المنازعات ، الذى يقضى بأن تصدر السلطة المختصة بالجهة الإدارية بالنجاة فض جميع الطلبات التى تقدم للجان التوفيق فى [illegible] بقرار خطى [illegible] بعد موافقة [illegible]

- مراعاة أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تنفيذ الموازنة العامة .
- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الإغراض التى تنتهى إليها سلطة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتى ليس من بينها صرف أية مكافآت .
- الالتزام بالقرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانونى للحصول على الإجازات وأحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات المتبقية للعاملين .

- فى حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها . فمن الضرورى مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسئولية تأديبية حسب ما إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح .

سادساً عشر :

- الصناعة والتجارة الخارجية من خلال :

- الهيئة العامة للتنمية الصناعية والغرف الصناعية المختصة بتوفير قاعدة معلومات عن الاصناف التى تنتج محلياً وبياناتها والشركات المنتجة لها على موقعها الالكترونى والتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الالكترونى للمشتريات الحكومية ، بما يسمح للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وما فى حكمها والقطاع العام وقطاع الاعمال العام سرعة الوقوف على ما هو متاح من الانتاج المحلى عند اعداد المواصفات الفنية وقبل اتخاذ اجراءات طرح .

- الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للاصناف التى تنتج محليا على ان يتم اعلانها على موقعها الاكترونى والتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية لاتاحتها على الموقع الالكترونى للمشتريات الحكومية ، بما يسمح للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وما فى حكمها وقطاع الاعمال العام سرعة الوقوف على المواصفات القياسية للاصناف التى تنتج محليا والاخذ بها فى الاعتبار عند اعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ اجراءات الطرح .

فى حالة تعذر حصول الجهة الادارية على البيانات سالفة الذكر من خلال المواقع الالكترونية فيتعين عليها مخاطبة الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة فى هذا الشأن .

وفى جميع الحالات يتعين على الجهة الادارية الطارحة تضمين ملف العملية ضوء البيانات المستخرجه من قاعدة المعلومات المتاحة على الموقع الالكترونية او البيانات المحصل عليها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للمواصفات والجودة .

وعلى الجهات المشار إليها تحديد احتياجات العام المالى التالى من كافة السلع ويتم نشر هذه الاحتياجات على موقعها الالكترونى ، وتخطر وزارة الصناعة والتجارة الخارجية بهذه الاحتياجات .

سابع عشر :

تقوم وزارة التخطيط بنشر مجلد المشروعات الاستثمارية التى تتضمنها الخطط السنوية وكافة البيانات المتاحة عن هذه المشروعات على موقعها الالكترونى ، على ان يتم الالتزام عند اسناد المشروعات الاستثمارية للشركات المحلية او العالمية بألا تقل نسبة مساهمة التصنيع المحلى لهذه المشروعات عن ٤٠% أياً كان مصدر التمويل ، ويجوز الاستثناء أو تخفيض هذه النسبة بالتنسيق بين وزارات التخطيط والصناعة والتجارة الخارجية والمالية

ثامن عشر :

يسمح لمصانع تشغيل المعادن باستخدام انابيب البوتاجاز التجارية لحين توصيل الغاز الطبيعى وذلك بإبرام تعاقدات مع الشركات المختصة بوزارة البترول .

ويصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية ووزير البترول والثروة المعدنية القرارات المنظمة لذلك .

هذا وتوجه وزارة المالية الى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من اوجه الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع احكام قرار السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ وما يتضمنه هذا المنشور من احكام .

يعمل بهذا المنشور العام اعتبارا من اول يوليو ٢٠١٢ .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وغير المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين بالجهات المخاطبة بهذا المنشور والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات بها ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى :١٤ /٨/ ٢٠١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ عبد المنعم محمد قطب